



بنك الاتحاد  
Bank al Etihad

عقد اتفاقية منح قرض شخصي - دفعة واحدة  
1120 | 041356501 | 6114 | 2022

الفريق الأول : بنك الاتحاد ويشار إليه فيما بعد ("البنك") ويمثله:	
السيدة/:	التوقيع:
السيدة/:	التوقيع:

الفريق الثاني : ويشار إليه فيما بعد ("المقترض")	
السيدة/ امانى علي حسن ابو غلوس	التوقيع:

تم الإتفاق فيما بين الفرقاء الموقعين على هذا العقد على ما يلي :-

#### المادة (1):

- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه الا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:-
- أ- تشمل كلمة " المقترض " الشخص الطبيعي أو المعنوي / المفرد أو المثنى أو الجمع.
- ب- تشمل كلمة " الكفيل " الشخص الطبيعي أو المعنوي / المفرد أو المثنى أو الجمع.
- ج- تشمل عبارة "المعاملات البنكية" على سبيل المثال لا الحصر الشيكات والحوالات والكمبيالات والأوراق التجارية للتحويل أو الخصم أو القبول أو للتأمين ومختلف أنواع الكفالات وخطابات الضمان والإعتمادات المستندية والقروض وجميع أنواع التسهيلات الإئتمانية الأخرى .
- د- تشمل كلمة (" مصاريف ") رسوم الطوابع وأجور ونفقات البريد والبرقيات والتلکس والفاكسميلي والنقل والسفر وفرق العملة وعمولة التحويل وأتعاب المحاماة والخبرة التي يدفعها أو يتكلفها البنك الناشئة عن المقاضاة والتحكيم والاستشارات القانونية وتنظيم العقود ومستندات الخبراء وأجور تقييم الاموال المنقولة و غير المنقولة و الدراسات الفنية والهندسية .
- هـ- وتعني كلمة "العقد" هذا العقد وأي تمديد له أو أي تعديل يطرأ عليه بين حين وآخر.
- و- وتعني كلمة "الحساب" الحساب المفتوح باسم المقترض بموجب هذا العقد ويدخل في ذلك أي حساب فرعي قد يفتحه البنك.
- ز- تعني كلمة "قرض" كامل المبلغ الذي وافق البنك على منحه للعميل/المقترض.

#### المادة (2):

- أ- بناء على طلب المقترض يمنح البنك المقترض التسهيلات الإئتمانية التالية:-
- قرض نقدي شخصي متناقص بقيمة:
- القيمة بالأرقام : 4000 دينار أردني.
- القيمة بالكلمات : أَرْبَعُ الف دينار أردني.
- ب- يستوفي البنك على القرض فائدة متغيرة بمعدل 4% و التي تمثل سعر فائدة الاقراض في سوق الاقراض بين البنوك لليلة واحدة (OVERNIGHT INTERBANK RATE) و حسب (المعدل الشهري) و يعاد النظر به في كل ثلاثه اشهر مضافا اليه هامش بمقدار 5.500% بحيث تصبح الفائدة الاجمالية 9.5% تحسب على أساس الرصيد اليومي للقرض و تقيد في نهاية كل شهر على حساب القرض و كما تخضع القيمة الاسمية للقرض لعمولة منح بنسبة 1% لمرة واحدة تستوفي مقدما عند المنح او تقيد على حساب القرض اذا طلب المقترض ذلك.
- ج- يصرف البنك قيمة القرض للمقترض دفعة واحدة أو على دفعات إن وجدت حسب ما يتم تحديده من قبل البنك.

1. يتم تعديل اسعار الفوائد المطبقة على القرض كل ثلاثة اشهر حسب سياسة البنك استنادا لسعر فائدة الاقراض في سوق الاقراض فيما بين البنوك (الانتر بنك لليلة الواحدة OVERNIGHT INTERBANK RATE ) وحسب المعدل الشهري مضافا اليه الهامش المطبق عند المنح وفي حال عدم توفر هذا السعر لشهر او اكثر يستمر العمل بآخر معدل شهري معلن لسعر الفائدة الفعلي في سوق اقراض ما بين البنوك ( OVERNIGHT INTERBANK RATE).
2. يقر المقرض / الكفيل بعلمهما انه في حال تعديل سعر الفائدة سيؤدي ذلك الى تعديل الاقساط حسب القيمة او العدد او كليهما ويسري هذا التعديل اعتبارا من تاريخ الاشعار الخطي الموجه الى المقرض / الكفيل على العنوان المعتمد لهما في هذا العقد ويحق للفريق الاول تعديل هذه الاقساط حسب العدد او القيمة او كلاهما دون الحاجة الى توقيع عقد ملحق بذلك ويوافق المقرض / الكفيل على اعتبار هذه التعديلات ملزمة لهم وحتى سداد كامل القرض وما يستحق عليه .
3. للبنك الحق بتعديل سعر الفائدة المتغير وحسب تعليمات البنك المركزي ووفقا للمعدل الشهري (الانتر بنك لليلة الواحدة OVERNIGHT INTERBANK RATE ) والمعلن من قبل البنك المركزي الاردني وعلى ان يكون هذا التعديل في تواريخ 1/1 و 4/1 و 7/1 و 10/1 ) من كل عام خلال فترة عمر القرض.

- هـ - يحتسب البنك الفائدة على المبالغ المقيدة على المقرض اعتبارا من يوم قيدها ، اما المبالغ التي تقيد للمقرض فان الفائدة لا تسقط عنها الا اعتبارا من أول يوم عمل يلي تاريخ القيد اذا كانت هذه المبالغ دفعات نقدية أما إذا كانت شيكات فاعتبارا من أول يوم عمل يلي تاريخ تحصيلها.
- و - في حال تأخر المقرض عن تسديد أي قسط من اقساط القرض بتاريخ الاستحقاق يحق للبنك استيفاء فوائد اضافيه ( فائدة تأخير وتجاوز) بمعدل 18% على قيمة القسط و/او الاقساط المستحقة وغير المدفوعة وذلك طيلة مدة التأخير ولغاية التسديد وكذلك استيفاء عمولة تأخير بواقع 10 دنانير بعد خمسة ايام من تاريخ استحقاق كل قسط .
- ز - في حالة تخلف المقرض عن دفع الفوائد والعمولات التي تترتب على القرض في مواعيد استحقاقها ، تصبح هذه الفوائد جزءاً من أصل الدين المترتب عليه لصالح البنك .
- ح - إذا أصبح رصيد الحساب دائماً فانه لا يترتب على البنك فائدة للمقرض طيلة الفترة التي يبقى فيها الرصيد دائماً .
- ط - تكون النسبة المئوية السنوية والتي تمثل التكلفة السنوية الفعلية للقرض هي 10.719% .
- ي - المقرض على علم ودراية بأنه سيتم كشف حسابه لغايات اصدار الشيك المصدق عند منح التسهيلات وبحيث يتم احتساب فائدة مدينة على الحساب تكون بحسب سعر فائدة القرض اعتبارا من تاريخ الكشف، ويلتزم المقرض بتغطية قيمة الكشف مع ما يترتب عليه من فوائد وعمولات خلال شهر من تاريخ كشف الحساب على أبعد تقدير.

#### المادة (3) شروط التسديد:

- أ - يتعهد المقرض بتسديد القرض بعد مضي فترة السماح ( ان وجدت ) وذلك بموجب 40 أقساط شهرية متتالية و متساوية ومنتظمة قيمة كل قسط (116.743) دينار (شاملا الفوائد) تدفع اعتبارا من تاريخ 04-11-2022 وهكذا من كل (شهر) وحتى السداد التام باستثناء القسط الأخير الذي تمثل قيمته باقي رصيد القرض .
- ب - إن تحديد عدد الاقساط وقيمتها وطريقة سدادها على النحو الوارد في المادة اعلاه لا يشكل تحديدا قاطعا للالتزام المقرض والكفيل تجاه البنك ولا يحجب بحق البنك في استيفاء أية مبالغ أخرى من المقرض والكفيل عند اجراء التصفية النهائية للقرض.
- ج - دون الاخلال بحق البنك الوارد في الفقرة (د) من المادة (2) اعلاه، يحق للبنك تعديل قيمة القسط بنسبة 5% اما بالزيادة أو النقصان والتي تكون ناتجة عن فرق الايام بين تاريخ تقديم الطلب و تاريخ التنفيذ على ان لا يؤثر ذلك على التزام المقرض بتسديد كامل قيمة القرض وما يترتب عليه من فوائد وعمولات.
- د - يتعهد المقرض بتسديد الفوائد المترتبة على القرض شهرياً خلال فترة السماح من مصادره الخاصة.
- هـ - تعتبر الاقساط الشهرية التي يدفعها المقرض دفعات في حساب القرض.
- و - في حال رغبة المقرض تسديد القرض كلياً او جزئياً تسديداً مبكراً عليه اعلام البنك برغبته هذه قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ التسديد ويترتب عليها ما يلي:-

1. في حال كانت الفترة المتبقية للقرض أكثر من سنة تترتب عمولة 1% على الرصيد المسدد.
- 2 في حال كانت الفترة المتبقية للقرض سنة أو أقل من سنة لا يترتب دفع أي عمولات.
- ز - في حالة التسديد المبكر الجزئي يستخدم المبلغ المسدد لتسديد الأقساط بطريقه عكسية أي رجوعاً من الأقساط الأخيرة.

#### المادة (4) الضمانات :

أ- يتعهد المقترض بتقديم الضمانات التالية :-

- الكفالة الشخصية للكفيل السيد سامر احمد حسن صدقه وحسب الأصول

ب- يحق للبنك وفي أي وقت طلب بتقديم ضمانات اضافية وفي حالة تخلف المقترض عن تقديمها يحق للبنك اعتبار رصيد القرض مستحق الاداء فوراً كما ويحق له اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المقترض والكفيل لتحصيل حقوقه.

ج- يفوض المقترض / الكفيل البنك تفويضا لا رجعة عنه بحجز قيمة القسط عند ورود راتب المقترض / الكفيل الى حسابه لدى البنك وبحيث يكون هذا المبلغ مجوز لصالح البنك لحين استحقاق القسط ولا يعتبر ضمن ارصدة العميل المتاحة ولا يحق للمقترض / الكفيل الرجوع عن هذا التفويض لتعلق حق البنك به.

د- يفوض المقترض / الكفيل الجهات التي يعملون لديها الحالية والمستقبلية بتحويل رواتبهم واي تعويضات ومكافآت نهاية الخدمة الى حسابهم لدى البنك ويفوضان البنك باستغلال حصيلة هذه الرواتب والتعويضات والمكافآت بسداد القرض الممنوح لهم بموجب هذه الاتفاقية وما يستحق عليه من فوائد وعمولات ومصاريف وحتى السداد التام.

هـ- يلتزم المقترض بدفع مبلغ دينار شهريا لقاء قيام البنك باشرائه في بوليصة التأمين الجماعية على هذا القرض ويفوض المقترض البنك بقيد هذا المبلغ شهريا على حسابه لدى البنك طالما وان التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمقترض قائمة.

و- يحق للبنك بعد مرور (14) سنة على تاريخ تنظيم سندات الرهن المؤمنة للالتزامات المقترض أن يطلب منه إعادة رهن نفس الضمانات و/أو تقديم رهونات جديدة، ولا يعتبر تنظيم سندات رهن جديدة تنازلاً عن الرهونات القائمة، وبخلاف ذلك يعتبر الذين المؤمن بالرهن أو أي جزء منه مستحق الاداء فوراً ودون الحاجة لإصدار أو إشعار مسبق.

ز - في حالة تخلف المقترض و/أو الكفيل عن تقديم جميع و/أو بعض الضمانات المذكورة اعلاه يحق للبنك عدم صرف قيمة القرض و/أو أي جزء منه واعتبار هذا العقد مفسوخا حكما دون الحاجة لاتخاذ اية إجراءات قانونية ودون اشعار المقترض بذلك.

ح - يفوض المقترض والكفيل البنك بموجب هذه الاتفاقية تفويضا مطلقا لارجعه عنه باشهار الضمانات للاموال المنقولة الموضوعه تامينا للتسهيلات الائتمانية الممنوحة له لدى السادة وازاره الصناعة والتجارة / سجل الحقوق على الاموال المنقوله او أي جهه رسميه أخرى ، و يسقط المقترض والكفيل حقهم بالتمسك بأي دفع شكلي و/أو موضوعي و/أو الدفع بعدم القبول و/أو الوفاء بكافة الأمور المتعلقة باشهار الضمانه و الأمور الناشئه عنه.

ط - يفوض المقترض والكفيل البنك بقيد أي رسوم تستحق على اشهار الضمانه للاموال المنقوله الموضوعه تامينا للتسهيلات الائتمانية على حسابهم لدى البنك .

#### المادة (5): تأجيل الدفعات:

أ- للمقترض الحق في طلب تأجيل دفع قسط واحد سنوياً وذلك بعد تسديد (12) دفعة على الأقل من تاريخ المنح.

ب . في حال موافقة البنك على التأجيل فيترتب على ذلك زيادة قيمة القسط أو عددها او كليهما ويعتبر المقترض/ الكفيل ملتزم بذلك.

ج- للبنك وفقاً لتقديره وبناءً على طلب خطي من المقترض الموافقة على تأجيل استحقاق أي من الأقساط المشار إليها في هذا العقد بالشروط التي يراها مناسبة مقابل رسوم مقطوعة مقدارها (10) دينار.

#### المادة (6) : شروط عامه:

- 1- إذا تخلف المقترض / الكفيل عن سداد أي قسط أو أي جزء منه بتاريخ استحقاقه أو خالف شروط هذا العقد يقوم البنك بانذار المقترض / الكفيل على عنوانهما المعتمد في هذا العقد خلال مدة اقصاها (15) يوم للالتزام بالسداد أو شروط هذا العقد وفي حال استمرار التخلف عن السداد أو عدم الالتزام يحق للبنك اعتبار الاقساط الغير مستحقة مستحقة وكامل رصيد القرض مستحق بالكامل ويحق للبنك اتخاذ الاجراءات القانونية التي يراها مناسبة والتنفيذ على الضمانات المقدمة .
- 2- يحق للبنك الحق بانهاء هذا العقد فوراً ودون الحاجة الى أي اشعار أو انذار مسبق في الحالات التالية:
  - في حال ادراج المقترض أو الكفيل على قوائم المحظور التعامل معهم .
  - في حال تبين عدم صحة أي من المستندات أو الاقرارات أو التعهدات المقدمة للحصول على هذا القرض.
  - في حال كان القرض يصرف على دفعات وتبين للبنك خلال عمر القرض عدم صحة أي من الوثائق أو المعلومات أو التصريحات المقدمة من قبل المقترض و/أو الكفيل أو في حال عدم دقة أي استعلام من قبل البنك عن المقترض و/أو الكفيل و/أو اختلاف أي واقعة من الوقائع والتي على أساسها تم منح التسهيلات يحق للبنك عدم صرف أي دفعة من دفعات القرض و مطالبة المقترض و /أو الكفيل بتسديد كامل رصيد القرض بالإضافة الى ما يستحق عليه من فوائد وعمولات ومصاريف بالإضافة الى مطالبته عن أي عطل أو ضرر قد ينشأ جراء ذلك.
- 3- يقر المقترض / الكفيل ويعترف بصحة الحساب إذا لم يصل منه للبنك اعتراض على كشف الحساب المرسل اليه بالبريد العادي أو المسجل أو الفاكس أو التلکس أو البريد الإلكتروني أو سلم باليد على عنوانه الوارد بهذا العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الكشف ولا يحق له بعد ذلك الاعتراض ويعتبر عدم اعتراضه بمثابة إقرار لا رجوع عنه بالموافقة منه على صحة الحساب.
- 4- يقر المقترض و/أو الكفيل بأن دفاتر البنك وقيوده وحساباته بجميع تفاصيلها بينه قاطعه لإثبات المبالغ المستحقة أو التي تستحق للبنك بموجب هذا العقد مع ما يلحقها من فوائد وعمولات ومصاريف.
- 5- يصرح الكفيل بأنه يتعهد ويكفل للبنك أن ينفذ المقترض جميع تعهداته والتزاماته المترتبة عليه بموجب هذا العقد ويلتزم بأن يدفع للبنك بالتزامن مع المقترض جميع المبالغ المستحقة على المقترض حالياً أو التي تستحق من وقت لآخر بموجب هذا العقد أو أي تمديد له سواء كان هذا التمديد قد حصل مره واحده أو عدة مرات بعلمه أو بدون علمه . كما يصرح الكفيل بأن كفالاته مستمرة وتبقى سارية المفعول وملزمة له حتى السداد التام.
- 6- يعتبر الكفيل لأغراض هذا العقد مديناً أصيلاً فلا تبرأ ذمته لأي سبب من الأسباب الا بتسديد جميع الالتزامات المترتبة للبنك و يقر الكفيل ويعترف بأن كفالاته التضامنية هذه تعتبر أيضاً كفاله اضافيه مستقلة ومنفصلة ولا يمكن أن تؤثر أو تتأثر بأي تأمينات أو كفالات أو ضمانات أخرى تكون في حيازة البنك حالياً أو التي قد يحصل عليها من المقترض أو بالنيابة عنه ، ويعتبر الكفيل نفسه ملزماً بهذه الكفالة كأمين دائم مستمر على الرغم من أي مبالغ قد تدفع للبنك.
- 7- من المتفق عليه بين جميع الفرقاء في هذا العقد ان أي تجاوز أو تساهل يمنحه البنك للمقترض صراحة أو ضمناً سواء من حيث مقدار التسهيلات ، أو من حيث المدة أو غير ذلك ، لن يؤثر على هذا العقد وانما يبقى العقد قائماً ويخضع كل تجاوز أو تساهل لكافة أحكام هذا العقد ، وتعتبر كفاله الكفيل التضامنية والتزاماته قائمه ومستمرة وشامله لأي تجاوز أو تساهل.
- 8- من المتفق عليه أن تكون وتبقى جميع حسابات الودائع والحسابات الأخرى التي فتحها و/أو قد يفتحها المقترض و/أو الكفيل لدى البنك وجميع المبالغ الموجودة في هذه الحسابات مرهونه لصالح البنك كضمان له وان البنك مفوض من قبل المقترض والكفيل باجراء عمليات التقاص بين ارصدة الحسابات الدائنة والمدينه العائدة للمقترض والكفيل في أي وقت لتسديد المبالغ المترتبة على المقترض بموجب هذا العقد وان هذا التفويض يخول البنك ممارسة الحق المذكور المرة بعد الأخرى وعلى عدة مرات بدون الحاجة لأخذ موافقة المقترض والكفيل أو أي منهما مسبقاً ويصرح كل من المقترض والكفيل انهما تفهما مضمون احكام هذه الفقرة ووافقوا عليها.
- 9- يفوض المقترض والكفيل البنك بأن يستوفي رصيد القرض من المبالغ المودعة من قبلهما أو من أي منهما في حساب التأمينات النقدية مقابل تسهيلات مصرفيه دونما حاجة للحصول على موافقة المقترض و/أو الكفيل .
- 10- يقر المقترض والكفيل بعلمهما ان اخلالهما بأحكام هذا العقد سوف يترتب عليه تحملهما لكلف هذا الاخلال وفوائد التأخير والمصاريف القضائية والقانونية والتي يلتزمان بأدائها جميعاً للبنك بالإضافة إلى أن هذا الإخلال سوف يؤدي إلى قيام البنك بالتنفيذ على اية ضمانات وارادة في هذا العقد ومقدمة منهما وكذلك التنفيذ على اموالهما الخاصة المنقولة منها وغير المنقولة وبكافة الطرق المتاحة قانوناً ويصرح كل من المقترض والكفيل انهما تفهما مضمون احكام هذه الفقرة ووافقوا عليها .
- 11- من المتفق عليه بين جميع أطراف هذا العقد :-
  - أن كل طلب أو إخطار أو إشعار يصدر عن البنك الى المقترض أو الكفيل أو كليهما معا بشأن أي امر يتعلق بهذا العقد يعتبر انه قد بلغ الى المقترض أو الكفيل أو كليهما اذا ارسل بالبريد العادي أو المسجل أو الفاكس أو التلکس أو البريد الإلكتروني أو سلم باليد الى العنوان الذي اختاره المقترض أو الكفيل والوارد في هذا العقد.
  - يتنازل الفرقاء في هذا العقد عن الحق في ان تكون الإشعارات و/أو الإخطارات و/أو الإنذارات موجهه بواسطة الكاتب العدل .
  - تعتبر سجلات البنك للوارد والصادر بينه قاطعه ملزمة لكل من المقترض والكفيل على صحة ما هو مدون فيها .

12- لا يجوز للمقترض أن يحول أو ينقل أيًا من حقوقه أو التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى الغير إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك .

13-

- يجوز للبنك بدون أية أعباء إضافية على المقترض ، أن يحول إلى الغير أيًا من حقوقه والتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على أن يكون ذلك الغير مرخصاً له بتعاطي الأعمال المصرفية في المملكة الأردنية الهاشمية ، وتصبح هذه الحوالة نافذة المفعول عندما يقوم البنك بإشعار المقترض بها دونما حاجة إلى الحصول على موافقته المسبقة ويقر المقترض بموافقته المسبقة على نفاذ هذه الحوالة عند استلامه إشعاراً من البنك على عنوانه المبين في هذه الاتفاقية ، ويلتزم المحال إليه بكامل واجبات والتزامات البنك تجاه المقترض وبالمقابل يعود له كامل الحقوق والامتيازات المقررة لصالح البنك تجاه المقترض كما لو كان المحال إليه طرفاً أصلياً في هذه الاتفاقية منذ توقيعها وفي حدود الحصة التي آلت إليه من البنك.
- يجوز للبنك ، لغرض حوالة كل أو بعض حقوقه والتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يقوم بالافصاح أو بالكشف عن المعلومات والبيانات التي حصل عليها إلى المحال إليه ، وباستثناء هذه الحالة لا يجوز الإفصاح أو الكشف عن أي من هذه المعلومات والبيانات إلا إذا كان ذلك مفروضاً بقانون أو نظام أو بأمر من المحكمة .

14 - يفوض الفريق الثاني والثالث الفريق الأول بما يلي :

- بإعطاء أية معلومات أو وثائق أو كشوفات تتعلق بالقرض الممنوح لهم لأية جهة كانت مهما كانت طبيعة عملها سواء كانت شركة تجارية أو مؤسسة فردية أو حكومية وسواء كانت جهة رسمية أو غير رسمية، وذلك لغايات قيام الفريق الأول بالتحصيل و/أو الاستعلام وبدون أية مسؤولية على الفريق الأول مهما كان نوعها ناتجة عن إعطاء أية معلومات أو وثائق أو كشوفات تتعلق بنا لأية جهة مهما كانت يرغب الفريق الأول بالتعامل و/أو التعاقد معها في مجال التحصيل الودي أو القضائي أو الاستعلام بكافة أنواعه ولدى كافة الجهات المختلفة .
- بالاستعلام و/أو الاطلاع و/أو الإفصاح و/أو تزويد و/أو تبادل المعلومات الائتمانية و/أو غيرها من المعلومات الخاصة بنا لدى شركة كريف الأردن و/أو أي جهة أخرى مرخص لها العمل كشركة معلوماتية ائتمانية كما و نوافق على قيامكم بتزويد الشركة / الشركات المذكورة بمعلومات عن التسهيلات الممنوحة لنا من قبلكم و/أو التي قد تمنح لنا من قبلكم من وقت لآخر من حيث نوعها و/أو مقدارها و/أو تاريخ استحقاقها و/أو الشروط و/أو الضمانات المتعلقة بها بكافة أنواعها و/أو آلية تسديدها و/أو مدى التزامنا بذلك و/أو أي معلومات أخرى تطلبها من وقت لآخر

15- في حالة توقيع هذه الاتفاقية من قبل أكثر من شخص واحد بصفة مقترض أو كفيل يكون جميع الموقعين مسؤولين تجاه البنك بالتضامن منفردين ومجتمعين عن تسديد المبالغ المطلوبة للبنك بموجب هذه الاتفاقية.

16- يصرح كل من المقترض والكفيل بما يلي :-

- ان القانون الذي يحكم هذا العقد هو القانون الأردني.
- تكون محاكم وسط عمان / العبدلي هي صاحبة الاختصاص في النظر والفصل في أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعلى الرغم من ذلك فإنه يحق للبنك مقاضاة المقترض و/أو الكفيل لدى أية محكمة أخرى مختصة مكانياً إذا رغب في ذلك.

17- حرر هذا العقد على نسخة أصلية حفظت لدى البنك وقد استلم كل فريق صورة ضوئية عنها ويعتمد لجميع الأغراض بما فيها المقاضاة بالنسخة الأصلية الموقعة التي يحتفظ بها البنك ويصرح المقترض والكفيل ان كل واحد منهما قد قرأ هذا العقد قبل ان يوقعه وانه فهمه واستوعبه فهما واستيعابا واضحين وانه وافق على كل محتوياته ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض .

18- يتوجب التوقيع على جميع صفحات هذا العقد من قبل أطرافه، ولا يحق للمقترض و/أو الكفيل الطعن بأي صفحة من صفحات هذا العقد بداعي عدم توقيعها.

19- بالإشارة إلى عقد القرض الموقع، يصرح العميل أنه تم إعلامه بضرورة مراجعة البنك بعد خمسة أيام عمل من تاريخ توقيع عقد القرض ليتم تسليمه نسخة من عقد القرض وجدول الأقساط وفي حال عدم مراجعته يعتبر توقيع العميل على هذا الإقرار بمثابة توقيع به بما يفيد استلام نسخة من العقد وجدول الأقساط.

20- تفهم المقترض والكفيل ما يلي:

- ان كافة المعلومات والبيانات الخاصة بهذا العقد تخضع لأحكام السرية المصرفية المنصوص عليها في قانون البنوك.
- ان هناك وحدة خاصة في البنك لاستقبال شكاوى العملاء.

21- يصرح كل من المقترض والكفيل بما يلي:

إن عنوان سكن المقترض الأول :	
المدينة : Amman	المنطقة :
الشارع : zahran st	المبنى : 10
عنوان العمل : arar st Amman JO 5	
الرقم الوطني / جواز سفر : 9932052331	بريد الكتروني : tetj@joz.com
هاتف : 009835453	فاكس :
الرمز البريدي :	صندوق بريد :

ويلتزم المقترض والكفيل بإبقاء العناوين أعلاه قائمة طوال فترة القرض أو أي تمديد له ويتعهدان باشعار البنك خطيا بأي تغيير يطرأ وفي حال تم التواصل مع المقترض/ الكفيل لأي سبب كان على العناوين الواردة أعلاه ولم يستجب أو قام بتغيير بيانات الاتصال دون اعلام واشعار البنك ، يحق للبنك الاتصال بأي من الأقارب أو المعارف أو جهة العمل للحصول على البيانات الصحيحة للتواصل .

22- تعتبر العناوين أعلاه موطننا مختارا لغايات هذا العقد و إن جميع التبليغات القضائية و/أو كل ما يصدر عن البنك إلى كل من المقترض أو الكفيل أو أي منهما مقبولة بالنسبة لكل واحد منهما في أو على عنوانه المذكور أعلاه.

23- تم تنظيم وتوقيع هذا العقد بتاريخ 14-Oct-2022 ويقر المقترض والكفيل أنهما قد اطلعا على بنوده جميعا وتفهما ما جاء به قبل توقيعه.

الفريق الأول / بنك الاتحاد ويمثله :	
السيد/ة:	التوقيع:
السيد/ة:	التوقيع:

الفريق الثاني / المقترض :	
السيد/ة: امانى علي حسن ابو غلوس	التوقيع: